تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
30/90	786/ل / د1/2010م لعام 1431هـ	1431/10/19هـ الموافق 2010/9/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
449/ل . س/ 2012لعام 1433هـ	1433/4/14هـ الموافق 2012/3/7م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
التلاعب والاحتيال في السوق المالية		

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل بخطاب مرافق بقرار اتهام (المتهم) بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفة للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق في أسهم الشركات التالية: 1- شركة (أ)، 2-شركة (ب)، 3-شركة (ج)، 4-شركة (د)، 5-شركة (س)، 6-شركة (ع)، 7-شركة (ف)، 8-شركة (ص)، 9-شركة (و)، 10-شركة (ي)، 11-شركة (ط)، 12-شركة (هـ)، 13-شركة (غ)، 14-شركة (ب)، 15-شركة (ن)، 16-شركة (ك)، 17-شركة (ش)، 18-شركة (ر)، 19-شركة (ح)، 20-شركة (خ)، 21-شركة (ت)، 22-شركة (ث)، وذلك خلال الفترة الأولى من 2007/1/1م حتى 2007/7/7م وكذلك خلال الفترة الثانية من 2008/3/2م حتى 2008/4/30م، وانطوت هذه التصرفات على احتيال وتلاعب وتضليل، وقد طلبت الهيئة إدانته بما نُسب إليه من مخالفات، وإيقاع الحجز التحفظي على حساباته ومحافظه بقدر المكاسب التي حققها وإيقاع الغرامات المطالب بفرضها عليه نتيجة تلك المخالفات، بناءً على الفقرة (59/أ/7) من النظام، وإلزامه دفعَ تلك المكاسب إلى حسابها استناداً إلى الفقرة (59/أ/4) من النظام، ومعاقبته بالسجن استناداً إلى الفقرة (ج) من المادة (57) من النظام ، وإيقاع الغرامة به استناداً إلى الفقرة (59/ب) من النظام، ومنعه من التداول استناداً إلى الفقرة (2/أ) من المادة (59) من النظام، ومنعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق استناداً إلى الفقرة (9/أ) من المادة (59) من النظام.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 786/ل/د1/2010م لعام 1431هـ،القاضي بما يلي:

أولاً: ثبوت مخالفة المتهم للمادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادتين الثانية والثالثة من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع الجزاءات الآتية به:

1- إلزامه دفعَ المكاسب التي حققها نتيجة هذه المخالفة إلى حساب الهيئة، والبالغة (1,752,922 ريالاً) مليوناً وسبع مئة واثنين وخمسين ألفاً وتسع مئة واثنين وعشرين ريالاً.

2- فرض غرامة مالية عليه قدرها (480,000 ريال) أربع مئة وثمانون ألف ريال عن تلك المخالفات.

3- منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق مدة سنة.

4- إلزامه الامتناعَ من التداول شراءً في أسهم الشركات المدرجة في السوق مدة سنة، تُحتسب من تاريخ منعه من التداول شراءً بموجب القرار الوقتي الصادر في هذه الدعوى.

5-منعه من مزاولة الوساطة، وإدارة المحافظ، والعمل مستشاراً استثمارياً مدة سنة.

ثانياً: التنفيذ على الضمان البنكي الصادر من بنك (...)، وذلك بما يعادل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار بعد صيرورته نهائياً.

وبعد تسلم هيئة السوق المالية نسخة من قرار لجنة الفصل تقدمت بمذكرة استئناف، تطلب فيها نقض قرار اللجنة في شق المكاسب المتعلقة بالمدعى عليه، والحكم عليه بدفع المكاسب المحققة على محفظته والبالغة (2،996،396) ريالاً؛ استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (59) من نظام السوق المالية، معللةً ذلك بأن معيار لجنة الفصل جاء مخالفاً لنصوص النظام ولوائحه إذ إن لفظ "المكاسب المحققة" لفظ عام يصدق على جميع الصور التي تدخل تحته، فالمكسب يشمل العوائد والفوائد التي حققها المخالف على محافظه الاستثمارية، وهو يتفق مع المعايير المالية والمحاسبية، ومن ثم فإن حسم خسائر بعض الشركات من أرباح الشركات الأخرى لا يتفق مع النص النظامي، كذلك جاء معيار اللجنة أيضا مخالفاً لما سبق أن قضت به في القرار رقم 663/ل/د/2009/1 لعام 1431هـ والقرار رقم 665/ل/د/2009/1م لعام 1431هـ، وطالبت أيضاً بإيقاع عقوبة السجن المقررة نظاماً في المادة (57/ج) من نظام السوق المالية بالمدعى عليه؛ لثبوت مخالفته للمادة (49) والمادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق، مستندةً إلى أن الهدف الأساسي من الجزاء والعقوبة التي يفرضها النظام على مرتكب الجريمة هو إيقاع الألم الكافي والمناسب على المخالفة وهو ما لا يتفق ولا يتناسب مع حجم وجسامة الجريمة التي قام بها المتهم، إذ إن عدم إيقاع عقوبة السجن به لا يحقق الغاية التي سعى المنظم إلى تحقيقها؛ لمنع تكرار حدوث مثل ذلك النوع من الجرائم، وطالبت كذلك بأن يوقع به الغرامات الواردة في قرار الاتهام إذ إن لجنة الفصل قدرت الغرامات بواقع (20,000) ريال عن كل مخالفة بناءً على تعدد الشركات التي تم التداول عليها بشكل مخالف، وهذا فيه تحديد وتضييق لمفهوم الغرامات، وهو مخالف لصريح المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية.

وبعد تسلم وكيل المدعى عليه نسخة من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف عليه يطالب فيها بنقض قرار لجنة الفصل، والحكم بحسم عمولات البيع والشراء، والنظر مجدداً في هذه الدعوى من خلال ما استقرّ عليه قضاء لجنة الاستئناف بشأن حسم المكاسب المحققة، وذكر أن لجنة الفصل أخلت بحق موكله بالدفاع، وطالبها بتقديم دراسة عن وضع سوق الأسهم والعوامل المؤثرة فيه، وتحديد مدى تأثير هذه المخالفات في ارتفاع أسعار الأسهم المتداولة، وفقاً للمعايير والنسب المالية المتعارف عليها، وأضاف أنه لم يحصل على سجل نشاط الشركات محل المخالفة إلا قبل موعد النطق بالقرار بثلاثة أيام، رغم طلبه لها قبل ثمانية أشهر، مما حال دون تمكن موكله من تقديم دفوعه فيما يتعلق بالمعايير الفنية التي توضح تأثير المخالفات المنسوبة إلى موكله في ارتفاع قيمة السهم والمؤثرات الخارجة الأخرى، وطالب بندب خبير لذلك، وأضاف أن تسبيب قرار اللجنة كان فيه قصور؛ فقد أغفل استكمال تحقق الركن المادي والمعنوي لكل مخالفة بحسب نص الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية، وأن الأدلة المقدمة لم تكن مقنعة في وجود علاقة السببية بين أوامر البيع والشراء، وبين تحقق النتيجة المحظورة المتمثلة في مستخلصات تداول، أو حركة محفظته، ولم تحدد اللجنة الدليل على انصراف نية المدعى عليه إلى إيجاد

الانطباع غير الصحيح في كل مخالفة، وذكر أن اللجنة عدّت المادتين (2و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام، مع أنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام إذ أخطأت اللجنة في المساواة بين العلم اليقيني والمفترض، وأسست القصد الجنائي على الافتراض.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة النظر في الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى إدانة المدعى عليه بارتكاب ممارسات مخالفة للمادة (49) من نظام السوق المالية، والمادة (2 و 3) من لائحة سلوكيات السوق، إذ توافر ركنا المخالفة المادي والمعنوي اللازمان في حق المدعى عليه؛ فسلوكه يؤكد حقيقة نيته تكوين انطباع مضلل على سعر الأسهم محل المخالفة، فهو يعلم بطبيعة التصرف، ولديه أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف، مع انصراف إرادته للقيام بهذه الأعمال المخالفة، مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بما ذكره وكيل المدعى عليه في استئنافه من لزوم إثبات ركني الجريمة لكل مخالفة قام بها المخالف كما جاء في المادة (49) من نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض، وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام النظام أو اللوائح تكون بأي إجراء من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلل وتتوافر فيه أركان المخالفة.

وبالنسبة إلى ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم جواز اعتبار المادتين (2 و3) من لائحة سلوكيات السوق من مواد الاتهام؛ لأنه لا يجوز التجريم إلا وفقاً للنظام، فإن لجنة الاستئناف ترى أن الفقرة (ب) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية فوضت إلى هيئة السوق المالية أن تضع القواعد وتحدد الظروف التي تُعدّ مخالفةً للفقرة (أ) من المادة نفسها، وأن تستثني بعض الأعمال والممارسات منها، ومن ثم فإنه يعتدّ بما ورد في فيها؛ وذلك لتفويض السلطة التنظيمية إلى هيئة السوق المالية ذلك.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من عدم تمكينه من الحصول على سجل نشاط الشركات محل الدعوى إلا قبل جلسة النطق بثلاثة أيام رغم مخاطبة اللجنة عدة مرات، فإن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى عليه مُكن من الاطلاع على ملف القضية خلال سير الدعوى، واستنساخ ما يريد استنساخه منها، ولم يخلّ بحقه في تقديم دفوعه.

أما ما ذكره وكيل المدعى عليه من طلب انتداب خبير محاسبي لتحديد المكاسب المحققة، فإن ندب الخبير يكون عند الاقتضاء، ويخضع للسلطة التقديرية للّجنة.

أما ما ذكرته الهيئة في استئنافها من عدم تناسب العقوبة مع الفعل المخالف، والمطالبة بإيقاع عقوبة السجن، فإن لجنة الاستئناف ترى أن فرض العقوبات من سلطة اللجنة التقديرية، وفقاً لظروف وملابسات كل مخالفة، ومن ثم فإنها تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه في هذا الشأن.

أما ما طالبت به الهيئة من إيقاع الغرامات بالمدعى عليه بحسب المبالغ الواردة في قرار الاتهام، فإن لجنة الاستئناف ترى أن تكرار جنس ونوع ومحل المخالفة قبل الضبط يترتب عليه عدم تكرار العقوبة وإنما يحق توقيع العقوبة بالحد الأعلى، وحيث قدرت لجنة الفصل أن ما قام به المدعى عليه يُعدّ أربعاً وعشرين مخالفة، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية بمبلغ قدره (20,000) ريال عن كل مخالفة على تلك الشركات بمبلغ اجمالي قدره (480,000) ريال، فقد اتضح للجنة الاستئناف من خلال قرار الاتهام أن المخالفات وقعت على أسهم اثنتين وعشرين شركة وليس أربعاً وعشرين شركة كما ورد في قرار لجنة الفصل.

وحيث اتضح للجنة الاستئناف أن التهمة الموجة للمدعى على أسهم شركة (ي) في هذه الدعوى كانت في 2008/3/17م و 2008/3/18م، وقد وجهت له التهمة نفسها على أسهم الشركة في الدعوى رقم (90/130) المقامة من هيئة السوق المالية ضده الصادر بها قرار لجنة الفصل رقم 787 والمؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم 441 المتضمن إدانته بالمخالفة خلال الفترة من 2008/3/8 حتى 2008/3/18م على سهم الشركة نفسها ومعاقبته عليها في تلك القضية، فإنه يلزم إلغاء الغرامة والمكاسب المحققة على محفظته المعاقب عليها في شأن أسهم هذه الشركة في هذه القضية.

وبعد استبعاد لجنة الاستئناف أسهم شركة (ي) كما سبق أعلاه، فإن عدد الشركات يكون واحدة وعشرين شركة، مما يلزم معه تعديل الغرامة ليصبح مبلغها (420,000) ريال.

وحيث تبين من قرار لجنة الفصل أن مخالفة المدعى عليه كانت على فترتين: الأولى من 2007/1/6م حتى 2007/7/31م، والثانية خلال الفترة من 2008/3/2م حتى 2008/4/30م.

وحيث اتضح أن لجنة الفصل لم تحسم عمولات البيع والشراء عن كل عملية بيع أو شراء من المكاسب المحققة للمدعى عليه خلال الفترة الأولى على أسهم: شركة (أ)، و(ب)، و(ج)، و(س)، و(ف) و(د)، فإن لجنة الاستئناف ترى أن المقصود بالمكاسب المحققة وفقاً للبند (4) من الفقرة (أ) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية هي ما تحقق من مكاسب مجردة من العمولات التي يتقاضاها الوسطاء المرخص لهم عن عمليات التداول؛ إذ لا يصح أن يطلق على تلك العمولات مكاسب، وقد تحققت هذه اللجنة عن النسبة التي كانت مفروضة عليه من الوسطاء خلال الفترة الأولى من المخالفة، فبلغت مبلغاً قدره (287,014/55) مئتان وسبعة وثمانون ألفاً وأربعة عشر ريالاً وخمس وخمسون هللة، وبحسم هذا المبلغ من إجمالي المكاسب، تصبح المكاسب المحققة مبلغاً قدره (1,465,890/45) مليون أربع مئة وخمسة وستون ألفاً وثماني مئة وتسعون ريالاً وخمس وأربعون هللة.

وحيث قررت لجنة الفصل عدم تحقيق المدعى عليه مكاسب خلال الفترة الثانية من 2008/3/2م حتى 2008/4/30م؛ وذلك لاستغراق خسائره في شركة (ف) و(ك) لمكاسبه المحققة في شركة (ط) و(هـ) و(غ) و(ب) و(ر) و(ح) و(ت) و(ث) (ص) ولم يحقق أرباحاً على أسهم (و) و(ن) و(ش) و(خ)، دون النظر إلى أن ما قام به المدعى عليه من سلوك وتصرفات على كل شركة من الشركات المذكورة يُعدّ مخالفةً مستقلةً؛ إذ إن كل إجراء اتخذه على كل شركة خلال فترة زمنية كان الهدف منه هو تحقيق نتيجة واحدة وتهدف إلى إيجاد انطباع غير صحيح، أو مضلل بشأن ورقة مالية محددة، وهو ما يتفق مع نص الفقرة (أ/4) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، ولذلك ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه قد حقق مكاسب عن تلك المخالفات بلغت مبلغاً قدره (802,665/11) ثماني مئة وألفا ريال وست مئة وخمسة وستون ريالاً وإحدى

عشرة هللة، وذلك باحتساب الفرق بين القيمة الإجمالية لكلٍ من عمليتي الشراء والبيع على أسهم شركة (ط) و(هـ) و(غ) و(ب) و(ر) و(ح) و(ت) و(ث) و(ص) بعد حسم عمولات البيع والشراء، ولم يحقق مكاسب على أسهم شركة (ف) و(ك) و(و) و(ن) و(ش) و(خ).

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل رقم 786/ل/د1/2010م لعام 1431هـ، في الفقرات: (3 ،4 ، 5) من البند (أولاً).

ثانياً: تعديل مبلغ المكاسب التي حققها المتهم الواردة في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل، الواجب دفعها إلى حساب الهيئة لتصبح مبلغاً قدره (2,268,555/56) مليونان ومئتان وثمانية وستون ألفاً وخمس مئة وخمسة وخمسون ريالاً وست وخمسون هللة.

ثالثاً: تعديل ما انتهى إلى قررا لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (ثانياً) ليكون مبلغ الغرامة (420,000) أربع مئة وعشرون ألف ريال.

رابعاً: التنفيذ على الضمان البنكي الصادر من بنك (...)، وذلك بما يعادل المبالغ المحكوم بها في هذا القرار.